كون البنت لا تشارك الابن ان الابن يجر اليه الولاء بالعتق ع
والنسب والبنت لا ولاء لها الا بالعتق وقد تقرر ان الذي يجر
اليه الولاء بالنسب يحجب الذي يجر اليه الولاء بالعتق وشبه
بالابن في اختصاصه بارث العبد في الصورة المذكورة دون البنت
فقال ككل شخص عاصب للاب نسبا غير الابن كاخيه وعمه ،
وابنهما وابيه وجده فيرث العبد دون البنت لما تقدم قال
الخرشي تقدم انه قال ويعتق بنفس الملك الابوان وان علوا
فاذا اشترى الابن والبنت اباهما فانه يعتق عليهما بمجرد الشراء
واذا ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء
او غيره واعتقه ثم مات الاب بعد ذلك فانهما يرثانه بالنسب
للبنت الثلث وللابن الثلثان فاذا مات العبد المذكور بعد الاب
فان الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لان الابن عصبة الاب
بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب ع
المعتق بكسر التاء نسبا اولى من معتق المعتق ثم ان مثل الابن ،
في ارثه سائر عصبة المعتق كعمه وابنه فيأخذ جميع المال ولا
شيء للبنت وكون الاشتراك ليس بشرط بل لو اشترت البنت
اباها وحدها لكان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب انه
لو مات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته
على فريضة الله تعالى لانه لما مات العبد قبل الاب صار مال ،
العبد من جملة مال الاب وان مات الاب الذي اشتراه ابنه
وبنته اولا ثم مات الابن ثانيا ثم مات العبد ثالثا ولا وارث له
سوى البنت فلها اي البنت من تركة العبد النصف لانجرار
نصف ولايه لها لاجل عتقها اي البنت نصف معتقه بكسر التاء
وهو ابوها الذي عتق عليها نصفه بمجرد شرائها اياه ثم لها من
تركة العبد نصف النصف الباقي وهو الربع ايضا لانجرار

ربع

لاجل
ربع ولايه لها ايضا لانجرار نصف ولاء الابن وهو اخوها المشارك لها
في شراء ابيها لها اي البنت لانها اعتقت نصف ابيه والابن له نصف
ولاء العبد لعتقه نصف معتقه فيجر للبنت بنصف ولايها عليه
نصف ولايته على العبد ونصف النصف هو الربع فاخذها النصف
والربع كلاهما بالجر لكن اخذ النصف بالنظر لعتقها نصف معتقه واخذ
الربع لعتق ابن من اعتقت نصفه نصف معتقه بالكسر فيصير لها
ثلاثة ارباع مال العبد وان مات العبد اولا وورثه الاب الذي
اعتقه ثم مات الابن ثانيا وورثه الاب ايضا ثم مات الاب عن
البنت فلها عنه اي البنت خاصة اي البنت من تركة ابيها سبعة
اثمانه تركة ابيها ثم فصلها لبيان الوجه فقال نصف من تركته
وهي اربعة اثمانها تأخذه بالنسب لكونها بنته فهو فرضها ،
والنصف يورث بالتعصيب اذ ليس له وارث بالفرض سواها ثم
ربع من تركته وهو ثمنان تأخذه بالولاء بسبب العتق منها ع
لنصفه فلها نصف ولايه فترث به نصف ما بقي بعد الفرض
وهو النصف ونصفه هو الربع ثم ثمن من تركة ابيها ترثه بالولاء
الحاصل لها على ابيها بسبب لجر جهة الولد لابيها الذي اعتقت ،
نصفه وهو اخوها المشارك لها في عتقه فانجر لها بعتقها نصف
ابيه نصف ولايه وله هو نصف ولا ابيه باعتاقه نصفه فجر لها
نصف ولايها على الابن نصف ولايه هو على الاب وهو نصف ،
ولاء الاب ونصف النصف ربع فورثت به ربع ما بقي بعد الفرض
والباقي نصف وربعه ثمن ولا يتوقف على ان يرث الابن ثم تورث
منه كما توهمه الخرشي وغيره وتكلفوا في الجواب عنه لان ارثها
انما هو لنفس الاب لكن بعضه بالفرض وبعضه بتعصيب مباشرة
العتق وبعضه بتعصيب الجر كما تعلم بيانه وقد تمت لها سبعة ،
الاثمان فاحرص على هذا البيان فقل ان تجده في ديوان ومن الله

بالكسر فيصير لها
مع

Copyright © King Saud University